ويحرم من الرضاع ما ذكرنا من النسب واذا طلق امرأته لا يتزوج اختها ولا
رابعة حتى تنقضي عدتها ولا يتزوج امته ولا المرأة عبدها والزنا يوجب حرمة
المصاهرة وكذا المس لشهوة من الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها
الى ذكره ويجوز تزويج الكتابيات والصابيات ولا يجوز تزوج المجوسيات
والوثنيات ويجوز تزوج الامة مع القدرة على الحرة ويجوز تزويج المحرم حالة
الاحرام ولا تتزوج امة على حرة ولا في عدتها وتتزوج الحرة والامة
عليها وللحر ان يجمع نكاحا بين اربع من الحرائر والاماء لا غير وللعبد بين
اثنين ولا يجوز نكاح حبلى من غيره الا الزانية فان فعل لا يطأها
حتى تضع حملها ومن جمع بين امرأتين احداهما لا تحل له نكاحها صح
نكاح الاخرى ونكاح المتعة والموقت باطل وعبارة النساء معتبرة
في النكاح حتى لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز وكذلك لو زوجت

غيرها

١١٦

او زوجت غيرها بالوكالة او الولاية ولا اجبار على البكر البالغة فان
استأذنها الولي فسكتت او ضحكت او بكت بغير صوت فهو اذن وكذلك
لو زوجها ثم بلغها وان استأذنها غير الولي فلا بد من القول واذن الثيب
بالقول وينبغي ان يذكر لها الزوج بما تعرفه فان زالت بكارتها بوثبة
او بجراحة او تعنيس او حيض او زنا فهي بكر فان قال الزوج بلغك خبر النكاح
فسكت فقالت بل رددت فالقول قولها ويجوز للولي انكاح الصغير
والصغيرة والمجنونة فان كان ابا او جدا فلا خيار لهما بعد البلوغ و
ان زوجهما غيرهما فلهما الخيار وان كان باحد الزوجين عيب فلا خيار
للاخر الا في الجب فيفرق في الحال بينهما وفي العنة والخصاء فيؤجل سنة
فان قربها والا فرق بينهما بطلبها ويكون طلاقا بائنا والولي
العصبة على ترتيبهم في الارث والحجب ثم مولى العتاقة والام واقاربها

Copyright © King Saud University